

## مرسوم بقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٠

بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن  
في سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ الزراعية

### نحن فاروق الأول ملك مصر

بإمد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

لعمل القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن في سنة ١٩٤٦ - ١٩٤٧ الزراعية المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ و بالمرسومين بقانونين رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ و ١٦٧ لسنة ١٩٤٩ ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

### لئما بما هو آت :

مادة ١ - يستمر العمل في سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ الزراعية بأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن في سنة ١٩٤٦ - ١٩٤٧ الزراعية المعدل بالمرسومين بقانونين رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ و رقم ١٦٧ لسنة ١٩٤٩

مادة ٢ - تعدل المادة الثانية من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ على الوجه الآتي :

" لا يجوز أن تزرع أصناف القطن الكرنك والآمون وجيزة ٤٥ إلا في المنطقة الشمالية من الوجه البحري الميمنة بالملحق المرافق لهذا المرسوم بقانون ولا يسرى حكم هذه المادة على مزارع وزارة الزراعة "

مادة ٣ - لكل وزراء الزراعة والعدل والداخلية والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

سن في أول ذي الحجة سنة ١٣٦٩ ( ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٠ ) .

### فاروق

بإمارة حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء ( بالنيابة )

كهنان شحرم

لوزير الداخلية

هؤاد هراج الدين

لوزير العدل

هبد الفتاح الطويل

لوزير المالية

هجد هوكي هبد المتعال

لوزير الزراعة

هجد همة

## ملحق

بيان المنطقة الشمالية من الوجه البحري المنصوص عليها في المرسوم بقانون الخاص بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن في سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ الزراعية

( ١ ) شديرة البحيرة - جميع مراكز المديرية .

( ٢ ) « الفؤادية - »

( ٣ ) « الغربية - مراكز بلقاس وشربين وطلخا وممنود والمحلة الكبرى وقطور .

( ٤ ) شديرة الدقهلية - مراكز اجا ودكرنس والسنبلاوين وفارسكور والمنزلة والمنصورة .

( ٥ ) شديرة الشرقية - مركز كفر صقر .

## مرسوم بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٠

بتعيين المساحة التي تزرع قمحا وشعيرا في سنة ١٩٥٠ / ١٩٥١ الزراعية

### نحن فاروق الأول ملك مصر

بإمد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

### لئما بما هو آت :

مادة ١ - يجب على كل حائر أرضا زراعية مهما كانت صفة حيازتها أن يزرع من القمح والشعير في سنة ١٩٥٠ / ١٩٥١ الزراعية مساحة لا تقل عن :

( أ ) ٣٥٪ من مجموع الأراضي التي في حيازته في المنطقة الشمالية من الوجه البحري الميمنة في الملحق المرافق لهذا المرسوم بقانون على الأقل نسبة ما يزرع قمحا عن ٢٠٪ من المجموع المذكور .

( ب ) ٥٠٪ من مجموع الأراضي التي في حيازته في باقي جهات المملكة على الأقل نسبة ما يزرع قمحا عن :

( ١ ) ٤٠٪ من المجموع المذكور في المنطقة الجنوبية من الوجه البحري .

( ٢ ) ٤٥٪ من المجموع المذكور في الوجه القبلي .

ولا تنطبق الأحكام المتقدمة على مديرتي قنا واسوان .